لايجب غسلها في غسل الجنابة بخلاف باب ازالة النجاسة
تكرار مع ما تقدم اي الذي هو قوله يجب منه الطهر
هذا ظاهر   ومع ما بابي ليس بظاهر اذ التكرار انما
ينسب للثاني فالمناسب ان يكون الاتي وهو التكرار مع
هذا   فان قيل الخ هذا الايراد بحسب حله والا فقد
حله بعض الشراح بالتعميم فقال اي يجب من اجل
خروج المني من رجل وامراة الطهر الخ فلا يرد سؤال
وعلى هذا فالاشارة كما افاده شيخ مستعمله في القريب
والبعيد من باب استعمال الشيء في حقيقته ومجازه
او في البعيد اذ اللفظ عرضي وله بانقضائه فهو
بعيد والبعيد تحته صور ذات بعيد جدا وبعيد
لاجدا انتهى   غير متوهم اي نفيه اي او غير متوهم
ثبوته بل ثبوته مجزوم به لا متوهم فقط   اي الحيض
الخ اي ليس المراد بالحيضة ما تقدم بها طهر فاصل
وتاخرها طهر كذلك بل المراد الحيض مطلقا تقدمه
طهر فاصل او لا تاخره طهر فاصل او لا   تشبيها
لافادة الحكم ظاهره ان الحكم انما استفيد من التشبيه
لان اللام للتعليل اي ان التشبيه انما كان لاجل
افادة الحكم وفيه نظر لان الحكم قد علم من قوله
فيجب الخ فالاحسن عبارة تت حيث قال
يحتمل التشبيه في الحكم اه اي ان حكم هذا المعلوم
مما تقدم كحكم هذا اي نظيره وانما جعل الغسل
من الحيضة مشبها به لانه معلوم مشهور   فانه
قيل الخ في ايراد السؤال على هذا الوجه نظر
لان القياس من المجتهد والمصنف ناقل للاقايس
والغسل

والغسل الخ الاولى في التعبير والغسل من الجنابة مقيس
منصوص عليه كالحيض فلا موجب لقياس الغسل
على الحيض اذا علمت ما قررناه لك فاعلم ان المناسب
ان يقول فان قيل كل منهما وارد عن الامام فلم شبه
احدهما بالاخر   احدهما الخ نذكر الوجهين
الاخيرين بحمد الله فنقول الثاني ان الغسل
من الحيض بنص القرآن والغسل من مني المراة انما هو بالسنة
الثالث ان الحيض اقوى من الجنابة لانه يمنع خمسة
عشر يوما والجنابة لا تمنع الا بعضها   ام سليم
هي ام انس ابن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها
سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك   افاك كلمة
تستعمل في الاحتقار والاستقذار قال الباجي
والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار
وفي اف عشر لغات اف بضم الهمزة مع كسر الفا وفتحها
وضمها بغير التنوين وبالتنوين فهذه ست لغات
والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفا والثامنة اف
بضم الهمزة واسكان الفا والتاسعة افي بضم الهمزة
وبالياء والعاشرة اه   ذلك المراة الكاف مكسورة لانها
لخطاب المونث   تربت يمينك اي التصقت بالتراب
كناية عن افتقارها ولم يقصد صلى الله عليه وسلم
الدعا عليها كما ذكره بعض الشيوخ وقال بعض
هو دعا على الحقيقة لانه فقري اي لحاجة خير لها
والوجه الاول   ومن اين يكون الشبه اي ان شبه
الولد لامه انما هو بكونه خلق من مائها ومن ماء ابيه
وكانه فهم صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة

Copyright © King Saud University